# شرح
# الأرجوزة الوليدية
# المتممة للرحبية

في

## الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات

يليها

متن الرحبية مع متممتيها

تأليف

وليد بن إدريس الإسكندري الحنبلي

دار المسلم للنشر والتوزيع

٠٥٤٢٣٧٦٨٧

ح دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ

**فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر**

عبد العزيز . وليد إدريس

متممة المنظومة الرحبية - الرياض .

٩٦ ص ١٢ X ١٧ سم

ردمك : X-٢٣-٨٥٤-٩٩٦٠

١- المواريث ٢- التركات أ- العنوان

ديوي ٢٥٣،٩٠١ ٢١/٤٠١٦

رقم الإيداع : ٢١/٤٠١٦

ردمك : X-٢٣-٨٥٤-٩٩٦٠

**حقوق الطبع محفوظة**

**الطبعة الأولى**

**١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م**

الصف والإخراج

مركز دار المسلم للصف والإخراج الفني

الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٧٣٥٦ - هاتف : ٤٩٣١١٤٩ - فاكس : ٤٤٥٣١٧١



بسم الله الرحمن الرحيم

## «تقريظ الشيخ : عبدالله بن صالح العبيد»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

**أما بعد :**

فقد اطلعت على هذه المنظومة الطيبة، التي رصف مبانيها، ونشر معانيها، فضيلة الشيخ : وليد بن إدريس الإسكندري الحنبلي، ورأيتها وافية بالمقصود في بابها، متممة للرحبية وأحكامها .

ومؤلف النظم ليس من أهل الفرائض فحسب، بل متفنن مشارك في العلوم الشرعية والعربية، بل له

مشاركات قوية، علمية ودعوية، فأسأل الله تعالى أن ينفع به وبعلومه، وأن يجعله مباركاً أينما كان.

وصلى الله على نبينا محمد.

كتبه

**عبدالله بن صالح بن محمد بن عبدالله العبيد**

الرياض، مطلع شهر الله المحرم/ ١٤١٩هـ



## «المقدمـــة»

الحمد لله الذي أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، والصلاة والسلام على من أرسله ربه ليحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث، وعلى آله وصحبه الطيبين الكرام، نسأل الله تعالى بجوده وبره أن يلحقنا بهم في دار السلام.

ثم أما بعد:

فإن علم الفرائض علم جليل جعل رسول الله ﷺ التميز فيه منقبة من المناقب فقال: «**أرحم أمتي بأمتي أبوبكر وأشدها في دين الله عمر.. ـ إلى أن قال ﷺ ـ وأفرضها زيد بن ثابت**»(١) ولذا فقد شمَّر فيه المشمرون

(١) حديث «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر...».
أخرجه الترمذي، برقم (٣٧٩٣، ٣٧٩٤)/ كتاب المناقب. باب مناقب معاذ وزيد وأبي بن كعب وأبي عبيدة وقال «حديث حسن صحيح».

=

وتنافس فيه المتنافسون ونظمه الناظمون وشرحه الشارحون، إلا أنه من المقرر الثابت عند أهل هذا الفن أن متن الرحبية للإمام موفق الدين محمد بن علي الرحبي[(١)] ـ عليه سحائب الرحمة ـ قد ارتقى مرتقى

---

= وأخرجه ابن ماجه برقم (١٥٤)/ في المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٩٣٠)/ كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح.

وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده برقم (٢٠٩٦) ص٢٨١.

كلهم من طريق أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه.

(١) هو أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرَحَبِي ـ نسبة إلى رَحْبَة مالك بن طَوْق ـ الفقيه الفرضي الشافعي المعروف بابن المُتْقِنَة وقيل ابن المُتَفَنِّنَة، درَّس ببلده وصنف كتباً، مات بالرحبة بكرة الثلاثاء تاسع ذي القعدة سنة ٥٧٧هـ وقيل ٥٧٩هـ وقد بلغ ثمانين سنة.

※ مصادر ترجمته:

ـ طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي (٦/ ١٥٦) ترجمة =



لا يُدرَك شأوُه إلا أن مؤلفه ـ رحمه الله ـ بعد أن زَيَّن بنيانه بأجمل زينة ترك فيه لَبِنات لم يضعها حيث إنه لم ينظم أبواب الرد وذوي الأرحام وقسمة التركات.

وقد تصدى لنظم بابي الرد وذوي الأرحام العلامة الشيخ عبدالله بن صالح الخليفي النجدي الحنبلي المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة وألف عن إحدى وثمانين سنة ـ رحمه الله ـ في منظومته التي عرفت بـ «متممة الرحبية».

---

= رقم (٦٧١).

ـ طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة (٢/ ١٩) ترجمة رقم (٣١٥).

ـ العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. لابن الملقن ص٢٩٤ ترجمة رقم (١٠٨٣).

ـ معجم البلدان. لياقوت الحموي (٣/ ٣٥).

ـ هدية العارفين. لإسماعيل باشا البغدادي (٦/ ٩٩).

ـ الأعلام. للزركلي (٦/ ٢٧٩).

ـ معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة (١١/ ٤٧).

وهــو بسَبْــقٍ حــائــزٌ تفضيــلا
مُسْتــوجِــبٌ ثنــائــيَ الجميــلا

وسيأتي ذكر متممته كاملة مع ترجمة موجزة له ـ إن شاء الله ـ.

وتختلف منظومة العبد الفقير كاتب هذه السطور عن منظومة العلامة الخليفي في أمور وهي:

١ـ أوجز الشيخ الخليفي في منظومته إيجازاً شديداً فنظم أحكام الرد في ستة أبيات وأحكام ذوي الأرحام في أربعة أبيات.

بينما بسطت ذلك في منظومتي بعض البسط لتكون ملائمة لصنيع الإمام الرحبي في معظم أبوابه.

٢ـ اقتصر الشيخ الخليفي على مذهب الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ بينما ذكرت مذاهب الأئمة الأربعة في منظومتي وربما أشرت لمذاهب غيرهم من الفقهاء.



٣ـ اقتصر الشيخ الخليفي على ذكر الرد وذوي الأرحام وزدت عليه فصلاً موجزاً في قسمة التركات حتى تصير الرحبية مع المتممة مستوعبة لجميع أبواب الفرائض.

هذا وقد كان مبدأ أمر هذه المنظومة أني قرأت متن الرحبية على شيخي السيد بن سعد الدين الغباشي ـ عفا الله عنه ـ بالإسكندرية واستمعت منه إلى شرحه مختصراً من حاشية الباجوري على شرح الشنشوري ومن حاشية البقري على شرح سِبط الماردِيني.

ثم إنه شجعني على تتميم ما نقص من الرحبية فنظمت هذه المتممة سنة١٤٠٧هـ وعرضتها آنذاك على فضيلة العلامة الزاهد القدوة عبدالعزيز بن علي البِرْماوي ـ رحمه الله ـ فأعجب بها جداً وظل يحثني على نشرها مشافهة ومكاتبة حتى أتاه اليقين.

ولما قدَّر الله لي الرحلة إلى مدينة الرياض للعمل

بها مدرساً، تلك المدينة المباركة التي ضاعت شذاً وقَرَنْفُلاً بمن فيها من العلماء العاملين من أهلها ومن النازلين بها أتيح لي أن أعرض هذا النظم على جماعة من الأعلام فاستحسنوه في الجملة وكانت لهم توجيهات امتثلت لها وعدَّلت ما رغبوا في تعديله من النظم وشرحه حتى صار على الصورة التي هو عليها.

وممن قرىء عليه هذا النظم فأقره أو استحسنه:

١ ـ العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين.

٢ ـ العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل.

٣ ـ العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي.

٤ ـ معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ.

٥ ـ العلامة الشيخ محمد الحسن بن الددو الشنقيطي.

٦ ـ العلامة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم.

٧ ـ العلامة الشيخ عبدالله بن صالح العبيد.

حفظهم الله جميعاً ونفعنا والمسلمين بعلمهم



وشكر الله لهم ولمن أعان على نشر هذا النظم الذي مازلت من سنة ١٤٠٧هـ إلى سنة ١٤١٥هـ أزيد فيه وأنقص حتى تم بحمد الله لا عيب فيه إلا ذنوب مؤلفه تجاوز الله عنه بعفوه وكرمه.

وعدة أبيات هذا النظم «أربعة وستون» جعله الله صدقة جارية عليَّ إذا لاقاني المنون وذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبوخالد وليد بن إدريس بن عبدالعزيز بن منيسي

## «مُقَدِّمَةٌ فِيها ذِكْرُ الْقَائلينَ بِالرَّدِّ وبتَورِيثِ ذَوي الأَرْحام وحُجتِهِمْ»

١ ـ قَـالَ ابْـنُ إدْرِيـسَ الْـوَلِيـدُ الحَنْبَلِـي
أَحْمَــدُ ربِّــي اللهَ ذَا الْعَــرْشِ الْعَلِــي

قال العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبدالعزيز بن منيسي السُلَميُّ مَحْتِدَاً السلفي معتقداً الإسكندري مولداً الحنبلي مذهبا ـ عفا الله عنه ـ:

(أحمد ربي الله):

**الحمد لغة**: هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم.

**واصطلاحًا**: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم على الحامد وغيره.

**(ذا العرش)**: أي الذي استوى على عرشه فوق



السمٰوات السبع على مايليق بجلاله وعظمته.

**(العلي)**: منصوب نعتاً لله، أو مجرور نعتاً للعرش، وياء الحنبلي وياء العلي مخففتان للوزن.

* * *

٢ ـ ثُـمَّ الصَّـلاَةُ والسَّـلامُ الْمُجْتَمِـعْ
عَلَـى النَّبِـي وَصَحْبِـهِ وَمَـنْ تَبِـعْ

**(ثم الصلاة)**: وهي من الله الثناء على عبده في الملأ الأعلى، ومن العبد الدعاء.

**(والسلام المجتمع)**: أي المحشود البالغ غايته.

**(على النبي)** ﷺ **(وصحبه)**: جمع صاحب وهو من رأى النبي ﷺ مؤمناً به يقظة ومات على ذلك.

**(ومن تبع)**: أي وعلى من اتبع هدي النبي ﷺ في اعتقاده وقوله وفعله وأخلاقه، والصلاة على غير

الأنبياء إذا كانوا مقرونين معهم في الذكر جائزة.

* * *

٣ ـ وَبَعْدُ فَالرَّحْبِيُّ فِي أُرْجُوزَتِهْ
أَثَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيْضَ رَحْمَتِهْ
٤ ـ لَمْ يَنْظِمَنْ أَحْكَامَ بَابَيْنِ هُمَا
رَدٌّ وَأَرْحَامٌ عَلَى مَا عُلِما

**(وبعد)**: كلمة يؤتى بها للفصل بين ما سبق من الحمد والصلاة وبين ما يأتي وهو التعريف بموضوع النظم.

**(فالرحبي)**: وهو الإمام موفق الدين محمد بن علي الرحبي. **(في أرجوزته)**: أي منظومته المعروفة في الميراث لم ينظم أحكام بابي الرد وذوي الأرحام، والأُرجوزة أُفعولة من «الرَّجَز» وهو بحر من الشعر وزنه «مُسْتَفْعِلُنْ» ست مرات.



٥ ـ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلشَّافِعِي
فَلَا يَرَى تَوْرِيثَ غَيْرِ مَنْ دُعِي
٦ ـ صَاحِبَ فَرْضٍ لا يَزِيدُ فَرْضُهُمْ
أَوْ عُصْبَةً فَمَا بَقِي نَصِيبُهُمْ

العلة في أن الرحبى لم ينظم أحكام البابين أنه شافعي المذهب ومتقدمو الشافعية لا يرون إلا توريث أصحاب الفروض والعصبات المنصوص عليهم في الكتاب والسنة.

وفي البيت تضمين أي تعلق أول البيت الثاني بآخر الأول (من دعي صاحب فرض).

* * *

٧ ـ إِذْ مَنْ رَأَى الْفُتْيَا بِقَوْلِ زَيْدِ
كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ذِي الأَيْدِي
٨ ـ فَلَا يَرَى تَوْرِيثَهُمْ لِذِي الرَّحِمْ
وَلاَ يَرَى رَدّاً عَلَى ذِي فَرْضِهِمْ

أي أن مالكاً والشافعي يقولان بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه بعدم الرد وعدم توريث ذوي الرحم، **(ذي الأيدي)**: أي صاحب الأفضال على من جاء بعده.

* * *

**٩ ـ وَقَـدْ رَأَى أَكْثَـرُ صَحْـبِ الشَّـافِعِـي**
**فِـي ذَا الـزَّمَـانِ الآخِـرِ المفُجِّـعِ**
**١٠ ـ إذْ لَيْـسَ فِيـه بَيْـتُ مَـالٍ مُنْتَظِـمْ**
**وَلاَ تَـرَى فِيـهِ بِنـاً لَـمْ يَنْهَـدِمْ**
**١١ ـ وَهكَـذَا أَكْثَـرُ صَحْـبِ مَـالِـكِ**
**مَـافِيـهِ أَقْـوَى حُجَّـةٍ لِلسَّـالِـكِ**
**١٢ ـ أَنْ يَقْتَـدُوا بِقَـوْلَـةِ النُّعْمَـانِ**
**وَهْـوَ الإمَـامُ الأَلْمَعِـي ذُو الشَّـانِ**



**١٣ ـ فُتْيـا الْإِمَـامِ العَـالِـمِ المُبَجَّـلِ**
**ذِي الْمَكْـرُمَـاتِ أَحْمَـدَ بْـنِ حَنْبَـلِ**

وقد رأى أكثر الشافعية في هذا الزمان الأخير الذي كثرت فيه فجائع المسلمين أن يقتدوا بالإمامين أبي حنيفة وأحمد في قولهما بالرد وتوريث ذوي الأرحام.

وذلك لعدم وجود بيت مال منتظم في أكثر بلاد الإسلام ولا ترى فيه بناءً من أبنية الإسلام أي أركانه إلا وقد انهدم لإخلال المسلمين به ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقولي في البيت **(بناً)**: فيه قَصْر الممدود للضرورة ثم عومل معاملة المقصور.

وهكذا أكثر متأخري المالكية أخذوا بمَذْهَبي أبي حنيفة وأحمد في توريث ذوي الأرحام والرد على أصحاب الفروض.

١٤ ـ وَاقْتَدَيَا فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْ سَلَفْ
مِنْ صَاحِبٍ أَوْتَابِعِيٍّ قَدْ عُرِفْ

أي أن كلاً من الإمامين أبي حنفية وأحمد قد اقتدى في فتواه بالرد وتوريث ذوي الأرحام بمن سبقه من الصحابة والتابعين القائلين بهذا القول منهم: عمر وعلي وابن مسعود، وشريح القاضي وعطاء وطاووس وغيرهم رضي الله عنهم.

* * *

١٥ ـ وَآيَةُ الأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى
مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا
١٦ ـ بِأَنْ خَالَ الْمَيْتِ عِنْدَ فَقْدِهِ
يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ

أي أن القائلين بهذا القول استدلوا بآية الأحزاب



﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1] وبقوله ﷺ: «**الخال وارث من لا وارث له**»[2]، وبحديث «**الخالة بمنزلة الأم**»[3] وبحديث: «**ابن أخت**

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٢١٠٤)/ كتاب الفرائض، باب ماجاء في ميراث الخال، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه، برقم (٢٧٣٧)/ كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام.
وأخرجه الدارقطني، برقم (٥٣)/ كتاب الفرائض والسير وغير ذلك.
وأخرجه ابن الجارود، برقم (٩٦٤)/ باب ماجاء في المواريث.
كلهم عن عمر رضي الله عنه.
وأخرجه أبوداود، برقم (٢٨٩٩، ٢٩٠١)/ كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. عن المقدام بن معد يكرب، وأخرجه غيره عنه.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٢٦٩٨)/ كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان ولم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه.

=

القوم منهم»[١].

والحديث الأول فيه أن الخال يرث من لا وارث له من أصحاب الفروض والعصبات.

❊ ❊ ❊

١٧ ـ وَمِثْلُـهُ كُـلُّ قَـرِيـبٍ لَـمْ يَـرِثْ
بِــذَا اسْتَـدَلَّ مَـنْ بِـإرْثِهِـمْ شَبَـثْ

= وأخرجه الترمذي، برقم (١٩٠٥)/ كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الخالة، وقال: «وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن صحيح».
كلاهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه.
وأخرجه أبو داود، برقم (٢٢٨٠)/ كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٦٧٦٢)/ كتاب الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم.
وأخرجه مسلم، برقم (١٠٥٩)/ كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه.
كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.



أي ومثل الخال كل ذوي الأرحام فيلحقون به في الإرث وبهذه النصوص استدل من تشبث بتوريثهم.

وفي الآية[١] دلالة على الرد لأن أولوا الأرحام في الآية بمعناها اللغوي لا الاصطلاحي فتشمل أصحاب الفروض هم أولى بالرد من عموم المسلمين.

❊ ❊ ❊

١٨ ـ وَبَيْـتُ مَـالٍ وَارِثٌ عِنْـدَ الَّـذِي
فِيمَـا مَضَـى بِقَـوْلِ زَيْـدٍ يَحْتَـذِي

من لم يقل بالرد وتوريث ذوي الأرحام فالباقي عنده يؤول إلى بيت المال ولهذا فإن بيت المال وارث عند من يقول بقول زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) أي آية سورة الأحزاب: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾

## « بَــابُ الــرَّدِّ »

١٩ ـ وَحَــدُّ رَدِّ الْمَــالِ عَكْــسُ الْعَــوْلِ
إِنْ كَثُــــرَ مَــــالُ قَلِيـــــلِ الْأَهْــــلِ

**(حـد رد المـال)**: أي تعريـف الـرد أنـه **(عكس العول)**، والعول: هو زيادة مجموع السهام عن مصح المسألة، والرد عكسه أي نقص في السهام وزيادة في الأنصباء.

ومن تعريفات الرد (صرف الفاضل عن ذوي الفروض النسبية إليهم عند انعدام العصبة).

وتقييد الفروض بالنَسَبية لإخراج الزوجين، فهما أصحاب فروض لكن سبب إرثهم ليس النَسَب.

❊ ❊ ❊



٢٠ ـ وَشَــرْطُــه أَنْ عُصْبَــةٌ لاَتُــوجَــدُ
وَأَنَّ أَهْــلَ فَــرْضِهــا لَــمْ يُفْقَــدُوا

شروط الرد أربعة:

**أحدها**: انعدام العصبة.

**والثاني**: وجود أصحاب فروض في المسألة.

❊ ❊ ❊

٢١ ـ وَأَنْ يَكُــونُــوا غَيْــرَ زَوْجٍ رَاجِــحُ
وَإِنَّ فَضْــلَ مَــا بَقِــي لــوَاَضِــحُ

**الشرط الثالث**: أن يكون أصحاب الفروض غير الزوجين.

**الشرط الرابع**: أن يتفضل عن أصحاب الفروض بقية فتكون المسألة ناقصة.

❊ ❊ ❊

٢٢ ـ وَاسْتَثْـنِ مِـنْ ذَا الـرَّدِّ كُـلَّ زَوْجَـةِ
فَمَـا لَهَـا كَـزَوْجِهـا مِـنْ قِسْمَـةِ

الزوجة كالزوج لا يُرَدُّ عليها.

* * *

٢٣ ـ لَكِنَّمـا قَـوْلٌ لِعُثْمـانَ رُوِي
فِيـهِ يَـرَى تَـوْرِيثَهـمُ كَـذَا حُكِـي

الأئمة الأربعة على أن الرد على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين فلا يُرَدُّ عليهما، ولكن روي عن عثمان رضي الله عنه أنه رد على زوج، ويحتمل أن يكون أعطاه من بيت المال لارداً، ولم ينقل أنه رد على الزوجة ولكنها مقيسة على الزوج وقال بهذا من المتأخرين الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي في تفسيره، وحجته: أنهم يغرمون الزوجين في العول فقياس العكس أن يغنموا في الرد، ويجاب عليه بأن



الأصل عدم الرد إلا بنص وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾(١) يدخل فيه جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين لأنهما ليسا من ذوي الأرحام.

* * *

٢٤ ـ وَالْـوَارِثُـونَ مَعْهـمُ عَلَـى صُـوَرْ
وَهِـيَ سِـتٌّ أَمْـرُهـا قَـدِ اشْتَهَـرْ

أصحاب الفروض مع أحد الزوجين أو بدونهما لهم ست صور.

* * *

٢٥ ـ أَوَّلُهـا ذُو الْفَـرْضِ شَخْـصٌ وَاحِـدُ
وَلَيْـسَ لِلـزَّوْجَيْـنِ فِيهـا مَـوْجِـدُ

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٦.

٢٦ ـ فَــأَعْطِــهِ كُــلَّ التُّــراثِ عَــادِلا
مَــاكَــانَ فَــرْضَــاً أَوْيَكُــونُ فَــاضِــلا

الصورة الأولى: ذو الفرض شخص واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فلهذا الشخص المال كله فرضاً ورداً كرجل ترك بنتاً فلها المال كله فرضاً ورداً.

❊ ❊ ❊

٢٧ ـ وَإِنْ يَـزِدْ ذَوُوا الْفُـرُوضِ فَـاعْلَمَـنْ
بِــأَنَّهَــا مِــنَ الــرُّؤوسِ تُقْسَمَــنْ

الصورة الثانية: أصحاب الفرض صنف واحد وليس في المسألة أحد الزوجين فالمسألة من عدد رؤوسهم.

مثاله: رجل خلَّف ثلاث بنات، فالمسألة من ثلاثة.

❊ ❊ ❊



٢٨ ـ ذَا الثَّـانِ والثَّـالِـثُ فِيـهِ انْعَـدَمَـا
زَوْجَــانِ ثُــمَّ فَــوْقَ صِنْــفٍ انْتَمَــى

٢٩ ـ لِلمَيْــت فَهْــيَ مِــنْ سِهَــامِ سِتَّــهْ
لاأَصْــلَ لِلــرَّدِّ سِــوَاهَــا الْبَتَّــهْ

**(ذا)**: إشارة إلى البيت السابق، **(الثان)**: أي القسم الثاني، **(والثالث)**: أي والقسم الثالث أو الصورة الثالثة من حالات الرد: هي انعدام الزوجين مع وجود صنفين أو ثلاثة من أصحاب الفروض ولاتزيد أصنافهم عن ثلاثة لأنها إذا زادت لم يكن في المسألة باق يُرَدُّ عليهم، وفي هذه الصورة الثالثة تكون المسألة من ستة ثم ترد إلى اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

مثاله: رجل خلَّف جدتين وأختين شقيقتين، أصلها من ستة ثم ترد إلى خمسة ثم تحتاج إلى تصحيح.

❊ ❊ ❊

| | | ~~٦~~ ٥ | ٥×٢ |
|---|---|---|---|
| جدة | ١/٦ | ١ | ١ |
| جدة | | ٤ | ١ |
| أخت ق | ٢/٣ | | ٤ |
| أخت ق | | | ٤ |

٣٠ ـ والـرَّابِـعُ الـزَّوْجُ وَشَخْـصٌ وَاحِـدُ
لِمَــا بَقِــي ذَا الشَّخْــصُ حَتْمــاً وَاجِـدُ

الصورة الرابعة: أحد الزوجين ومعه شخص واحد فله الباقي بعده.

❊ ❊ ❊

٣١ ـ وَإِنْ يَــزِدْ أَفْــرَادُ صِنْــفٍ مَعْهُمَــا
فَخَــامِــسٌ وَمَــا بَقِــي فَلْيُقْسَمَــا

الصورة الخامسة: أحد الزوجين ومعه صنف واحد فللزوج فرضه والباقي يقسم على هذا الصنف على عدد رؤوسهم.



٣٢ ـ وَالسَّــادِسُ الصِنْفَــانِ فِــي وُجُــودِ
زَوْجٍ لَهَــــا أَوْ زَوْجَــــةٍ وَدُودِ

الصورة السادسة: أكثر من صنف ومعهم أحد الزوجين.

وقولي في النظم (ودود) حشو كقول الرحبي (مشفقة)[1].

❊ ❊ ❊

٣٣ ـ وَحَيْثُمَــا الـزَّوْجَـانِ فِـي المَسْأَلَـةِ
زَوْجِيَّــةَ وَالــرَّدُّ مَــعْ جَــامِعَــةِ

حيث وجد في المسألة أحد الزوجين مع من يُرَدُّ عليهم فعليك بعمل ثلاث مسائل:

---

(١) وذلك قوله في باب «الوارثات من النساء»:
بنت وبنت ابن وأم مشفقة .................

الأولى: مسألة الزوجية فيها الزوج وما بقي.

والثانية: مسألة الرد تقسم فيها المال على أصحاب الفروض كأنه ليس معهم زوج.

والثالثة: هي المسألة الجامعة وهي تخرج م النظر بين الباقي عن الزوج أو الزوجة وهو واح أو ثلاثة أو سبعة وبين مسألة الرد كالآتي:

١ ـ اضرب كل مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية إذا تباين الباقي من مسألة الزوجية مع مسألة الرد.

٢ ـ اضرب وفق مسألة الرد في أصل مسألة الزوجية إذا توافق الباقي من مسألة الزوجية مع مسألة الرد.

٣ ـ إذا انقسم الباقي من مسألة الزوجية على مسألة الر فالزوجية هي الجامعة إذ (ترك تطويل الحسا ربح) كما قال الرحبي رحمه الله.

❊ ❊ ❊



## «بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ»

وهم كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب.

**٣٤ ـ ثُـمَّ الخِـلَافُ بَعْـدَ ذَاكَ يَظْهَـرُ**
**فِـي إِرْثِ ذِي الـرُّحْـمِ إِذاً وَيَكْثُـرُ**

انقسم القائلون بتوريث ذوي الأرحام إلى فريقين:

**أحدهما**: مذهب أهل القرابة وهم من يقدم القريب إلى الميت، وهو مذهب الأحناف ورواية غير مشهورة عن الإمام أحمد.

**والثاني**: مذهب أهل التنزيل وهم من ينزل ذوي الأرحام منزلة من يدلون بهم من الورثة ويعتبرون القرب إلى الوارث لا إلى الميت، وهو مذهب الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية، وبين الحنابلة وبين المالكية والشافعية خلاف في مسائل من هذا الباب يأتي ذكرها.

❊ ❊ ❊

٣٥ ـ فَإِنَّهُمْ فِي قُرْبِهِمْ أَصْنَافُ
أَرْبَعَةٌ عَدَّتْهُمُ الأَحْنَافُ
٣٦ ـ فَحَيْثُمَا أَوَّلُهُمْ مَوْجُودُ
مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إِرْثِهِ مَصْدُودُ
٣٧ ـ فَمَنْ إِلَى الْمَيِّتِ يَنْتَمُونَا
يَلِيهِ مَنْ بِالْعَكْسِ يُنسَبُونَا
٣٨ ـ فَمَنْ إِلَى هَذَا الأَبِ الْقَرِيبِ
فَمَنْ إِلَى الْبَعِيدِ بِالتَّرْتِيبِ

مذهب الأحناف (أهل القرابة) أن ذوي الأرحام ينقسمون إلى أربعة أصناف:

١ ـ من ينتمي إلى الميت كأولاد البنت (جزء الميت).

٢ ـ من ينتمي إليه الميت كالأجداد والجدات الساقطين والساقطات.

٣ ـ من ينتمي إلى أبوي الميت كأولاد الإخوة والأخوات.



٤ ـ من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته كالعمات والأخوال والخالات.

* * *

٣٩ ـ إِنْ صِنْفُهُم مُتَّحِدٌ فَالفَتْوَىٰ
أَنْ قَدِّمِ الْقَرِيبَ ثُمَّ الأَقْوَىٰ

عند أهل القرابة أنه إذا وجد من ينتمي إلى صنف مقدم حجب من ينتمي إلى صنف مؤخر على ترتيب الأصناف الأربعة السابق، ثم إذا اتحد الصنف فالأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عن الميت، وهو التقديم بالدرجة، **ومن قواعد أهل القرابة** «أنه إذا اتحد الصنف والدرجة فيقدم من أدلى بوارث على من أدلى بغير وارث»، **ومن قواعدهم** «أن من كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب فقط» وهذا معنى التقديم بالقوة غير أنه إذا اختلفت صفة الأصول ذكورة وأنوثة فاختلف قول

أبي يوسف ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ، ويرجع في تفصيل ذلك كله إلى كتب فروع الحنفية.

❊ ❊ ❊

٤٠ ـ وَهُمْ لَدَىٰ أَصْحَابِنا فِي إِرْثِهِمْ
وَكُلِّ مَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَولِهِمْ
٤١ ـ مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
فكُلُّ فَرْعٍ وَارِثٌ كَأَصْلِهِ

مذهب أهل التنزيل وهم الحنابلة ومتأخري المالكية والشافعية الذين قالوا بقول أصحابنا الحنابلة أن ذوي الأرحام ينزلون منزلة من يدلون به من الورثة فكل فرع ينزل منزلة أصله درجة درجة إلى أول وارث من جهتهم لا من جهة الميت.

❊ ❊ ❊



٤٢ ـ فَالْخَالَ أَنْزِلَنَّهُ كَأُمِّهِمْ
وَكَالأَبِ يُنَزِّلُونَ عَمَّهُمْ

الأخوال والخالات يُنَزَّلُون منزلة الأم، والعمات مطلقاً والأعمام لأم يُنَزَّلُون منزلة الأب.

وهذا استثناء من القاعدة السابقة إذ بمقتضاها كان ينبغي تنزيل الأخوال والخالات والعمات والأعمام لأم منزلة الأجداد والجدات الذين يدلون بهم ولكنهم يُنَزَّلَونَ منزلة الآباء والأمهات.

❊ ❊ ❊

٤٣ ـ ثُمَّ بَنُو البِنْتِ فَنُزْلَ البِنْتِ
وَهَكَذَا بَنُو أخْتِهِم كَأُخْتِ

هذا مثال للتنزيل يسير مع القاعدة العامة أن كل فرع يُنَزَّلُ منزلة أصله الذي يدلي به.

فبنو البنت بمنزلة البنت وبنو الأخت بمنزلة الأخت.

* * *

٤٤ ـ فَـأَيُ فَـرْدٍ مَنْهُـمُ قَـدِ انفَـرَدْ
فَكُـلُّ مَـالِ مَيْتِـهِ لَـهُ رُصِـدْ

إذا انفرد شخص واحد من ذوي الأرحام لم يوجد غيره ورث جميع مال الميت.

* * *

٤٥ ـ إنَ اسْتَـوَتْ مَنـزِلَـةُ الـوُرَّاثِ
سَـوَاءٌ الـذُّكُـورُ كَـالْإِنَـاثِ

٤٦ ـ إنْ وَارِثٌ أَدْلَـوْا بِـهِ جَمِيعَـا
فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَمِيعَـا

٤٧ ـ وَقَـوْلُنَـا بِـأَنَّهُـمْ سَـوَاسِيَـهْ
وَقَـوْلُهُـمْ أَنْ لَيْـسَ فيهـا تَسْـوِيَـهْ



أي أن مذهب الحنابلة أنه إذا أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق أن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى الواحدة أما الشافعية فقالوا للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: رجل ترك ثلاثة بني أخت وأختهم، المال أرباعاً عندنا وتصح المسألة من سبعة عند الشافعية.

* * *

٤٨ ـ وَقَسِّـمِ الْمِيـرَاثَ بَيْـنَ المُـدْلَـىٰ
بِهِـمْ وعُـدَّهُـم كَحَـيٍّ أَصْـلَا

يتضمن البيت مسألتين:

١ ـ إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منازلهم منه فإننا نجعل هذا المدلىٰ به كأنه هو الميت فيكون نصيبهم في إرثه هو نصيبهم في إرث الميت الأصلي.

٢ ـ إذا أدلى جماعة بجماعة من الورثة فنفترض أن الميت ترك المدلى بهم ثم يصير نصيب كل واحد بعد ذلك إلى ورثته.

مثاله: رجل ترك بنت بنت، وبنت بنت ابن، نفترض أنه ترك بنتاً وبنت ابن فيكون نصيب البنت لبنتها وهو ثلاثة أرباع فرضاً ورداً ونصيب بنت الابن لبنتها هو ربع فرضاً ورداً.

* * *

٤٩ ـ وَقَـدِّمِ الْقَـرِيـبَ لِلَّـذي يَـرِثْ
وَأَسْقِـطِ الْبَعِيـدَ غَيْـرَ مُكْتَـرِثْ

٥٠ ـ بِجِهَـةٍ فِـي قَـوْلِهِـمْ وَعِنْـدَنَـا
نَشْتَـرِطُ اتِّحَـادَهُـمْ فِيهَـا هُنَـا

٥١ ـ أُبُـوَّةٌ أُمُـومَـةٌ بُنُـوَّهْ
جِهَـاتُهُـمْ فِـي قَـوْلِنَـا ذِي الْقُـوَّهْ



أي أن الحنابلة يقدمون القريب إلى وارث ويسقطون به من هو أبعد منه لكن بشرط الاتحاد في جهة من الجهات الثلاثة: أبوة، أمومة، وبنوة، أما إذا اختلفت الجهة فكل واحد ينزل منزلة أصله ولو أسقط من هو أقرب منه من جهة أخرى، أما الشافعية فلا اكتراث بجهة عندهم بل الأقرب يحجب الأبعد مطلقاً. مثاله: رجل ترك بنت بنت بنت وبنت الأخ لأم، فالمال كله للأولى عند الحنابلة لأنها بمنزلة البنت، والمال كله للثانية عند الشافعية لأنها أقرب إلى الوارث.

* * *

٥٢ ـ إِنْ وَارِثٌ كَـانَ لَـهُ قُـرْبَيَـنِ
كِـلاَهُمَـا أَعْطِـهْ بِغَيْـرِ مَيْـنِ

من أدلى بقرابتين من ذوي الأرحام ورث بهما، كبنت أخ لأم هو ابن عم وبنت عم آخر، فللأولىٰ السدس ثم يقسم الباقي بينهم.

٥٣ ـ والزَّوْجُ قَبْلَ هَؤُلاءِ وَارِثْ
لا تُؤْذِهِ بِالعَوْلِ فِي المَوَارِثْ

أي أنه إذا كان مع ذوي الأرحام زوج أو زوجة أخذ فرضه كاملاً بلا عول ولا حجب والباقي لذوي الرحم.

* * *

٥٤ ـ وَقَدْ رَأَىٰ الدَّرَّاجُ نُوحُ الكُوفِي
تَسْوِيَةَ الثَّقِيلِ بِالخَفِيفِ

هناك مذهب شاذ يقول به القاضي نوح الدرّاج الكوفي ـ كذَّبه ابن معين ـ وهو يقول بالتسوية مطلقاً بين القريب والبعيد والذكر والأنثى وسائر الجهات وهو مذهب مجهول لا يقول به غيره، ونقل السرخسي هذا المذهب أيضاً عن حسن بن ميسر.

* * *



٥٥ ـ وَهَكَذَا عَرَفْتَ كُلَّ وَافِ
عَنْ مَذْهَبِ التَنْزِيْلِ والأَحْنَافِ

أي أنك قد عرفت معرفة وافية أصول مذهب الأحناف وأصول مذهب أهل التنزيل في هذه الأبواب.

* * *

## « فَصْلٌ في قِسْمَةِ التَرِكَات »

٥٦ ـ وَعِنْـــدَكُـــمْ أَرْبَعَـــةٌ أَعْـــدَادُ
فَـــوَاحِـــدٌ مَجْهُـــولٌ الْمُـــرادُ
٥٧ ـ فَلْتَضْـرِبِ الطَّـرْفَيْـنِ فِـيْ الْـوَسْطَيْـنِ
وَلْتُخْـــرِجِ الْمُـــرادَ بِـــالضَّـــرْبَيْـــنِ
٥٨ ـ فَجُمْلَـةَ الْمَـالِ اضْـرِبَـنْ فِـي السَّهْـمِ
وَاقْسِـــمْ عَلَـــى المَصَـــحِّ يَـــاذَا الْفَهْـــمِ
٥٩ ـ فَنَـــاتِـــجٌ نَصِيبُـــهُ لِتَعْلَمَـــهْ
فَـــأَعْطِـــهِ الْـــوَارِثَ واشْكُـــرْ نَـــاظِمَـــهْ

إذا أردت قسمة التركة وهي الثمرة المقصودة من علم الفرائض فإنه ينتج لك بعد تأصيل المسألة وتصحيحها أربعة أعداد متناسبة كالآتي:

$$\frac{\text{سهام الوارث}}{\text{مصحح المسألة}} = \frac{\text{نصيبه من التركة}}{\text{جملة التركة}}$$



وتكون ثلاثة أعداد معلومة وعدد واحد مجهول وهو المراد وهو نصيب الوارث من التركة ولإيجاده تضرب الطرفين في الوسطين كالآتي:

$$\frac{\text{سهام الوارث} \times \text{جملة التركة}}{\text{مصحح المسألة}} = \text{نصيب الوارث}$$

هذه طريقة، وهناك طريقة ثانية هي قسمة التركة على مصحح المسألة والناتج تضربه في سهام كل وارث على حِدَه لتحدد نصيبه من التركة ومحصلة الطريقتين واحدة.

* * *

## « خَاتِمَةٌ ـ نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا ـ »

٦٠ ـ هَـذِي أَتَـتْ تُكَمِّـلُ الـرَّحْبِيَّـهْ
وَهْـيَ لِـذَا أُخْـتٌ بِهَـا حَفِيَّـهْ
٦١ ـ وَإِنَّنِـي لَمُـرْتَجِـي التَّقَبُّـلَا
والْعَفْـوَ والإِحْسَـانَ والتَّفَضُّـلَا
٦٢ ـ مِـنْ وَاسِـعِ الْغُفْـرَانِ وَالإِحْسَـانِ
ذِي الْجُـودِ وَالأَلْطَـافِ وَالأَمْنَـانِ
٦٣ ـ لِكُـلِّ مَـنْ يُعَلِّـمُ الفَـرَائِضَـا
وَنَفْسَـهُ عَلَـىٰ العُـلَا قَـدْ رَوَّضَـا
٦٤ ـ مُخْتَتِـمَ الأُرْجُـوزِ بِـالصَّـلَاةِ
عَلَـى النَّبِـي وَالصَّحْـبِ وَالـزَّوْجَـاتِ

٦٠ ـ : هذه الأرجوزة أتت تُكَمِّل الرحبية كما سبق ذكره في المقدمة ولهذا فهذه المنظومة أخت بارّة للرحبية.



٦١، ٦٢، ٦٣ : يرجو الناظم من الله تعالى أن يتقبل منه هذه المنظومة وأن يجعل لها القبول في الأرض وأن يَمُنَّ بالعفو والإحسان والتفضل عليه وعلى كل من يُعَلِّم الفرائض وعلى كل من رَوَّضَ نفسه أي دربها وجاهدها لتتحلى بمعالي الأخلاق.

٦٤ ـ اختتمت الأرجوزة بالصلاة على النبي ﷺ وعلى أصحابه وزوجاته رضوان الله عليهم أجمعين.

نظمه وشرحه

**العبد الفقير وليد بن إدريس بن عبدالعزيز منيسي**

وكان الفراغ من نظمها بالإسكندرية في شهر رجب سنة ألف وأربعمائة وسبع لهجرة المصطفى ﷺ

# متــن
# المنظومة الرحبية

## للإمام الشيخ :

أبي عبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي ـ رحمه الله ـ

* **تنبيه . . .** قال سبط المارديني ـ رحمه الله ـ في شرحه للرحبية ص٣١ «والناظم ـ رحمه الله ـ لم يترجم في الأرجوزة شيئاً وإنما ترجمها الناس وبوّبوها» فليتنبه لذلك . والله أعلم .



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## قال الرحبي ـ رحمه الله ـ

أَوَّلُ مَــــا نَسْتَفْتِــــحُ المَقَــــالاَ
بِــــذِكْــــرِ حَمْــــدِ رَبِّنَــــا تَعَــــالَــــىٰ
فَــــالحَمْــــدُ للهِ عَلَــــى مَــــا أَنْعَمَــــا
حَمْــــداً بِــــهِ يَجْلُــــوا عــــنِ الْقَلْــــبِ الْعَمَــــىٰ
ثُــــمَّ الصَّــــلاَةُ بَعْــــدُ وَالسَّــــلاَم
علــــى نَبِــــيٍّ دِينُــــهُ الإِسْــــلاَم
مُحَمَّــــدٌ خَــــاتَــــمِ رُسْــــلِ رَبِّــــهِ
وَآلِــــهِ مِــــنْ بَعْــــدِهِ وَصَحْبِــــهِ
ونَسْــــأَلُ اللهَ لَنَــــا الإِعَــــانَــــهْ
فِيمَــــا تَــــوَخَّيْنَــــا مِــــنَ الإِبَــــانَــــهْ
عَــــنْ مَــــذْهَــــبِ الإِمَــــامِ زَيْــــدِ الْفَــــرَضِــي
إِذْ كَــــانَ ذَاكَ مِــــنْ أَهَــــمِّ الْغَــــرَضِ

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي
فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعِي
وأنَّ هذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا
قدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
بأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ
فِي الأَرْضِ حَتَّى لا يَكَادُ يُوجَدُ
وَأَنَّ زَيْداً خُصَّ لاَ مَحَالَهْ
بِمَا حَبَاهُ خَاتَمُ الرِّسَالَهْ
مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنبِّهَا
أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيْكَ بِهَا
فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي
لاَ سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ
مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ



## «باب أسباب الميراث»

أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلاَثَهْ
كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلاَءٌ وَنَسَبْ
مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

## «باب موانع الإرث»

ويَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ المِيرَاثِ
واحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
رقٌّ وَقَتْلٌ واخْتِلاَفُ دِينِ
فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

## «باب الوَارِثِينَ من الرجال»

والْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ
أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
الابْنُ وابْنُ الابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ
وَالأَبُ والجَدُّ لَهُ وإنْ عَلاَ
والأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا
قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إلَيْهِ بالأَبِ
فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بالمُكَذَّبِ
والْعَمُّ وابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ
فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ والتَّنبِيهِ
والزَّوْجُ والمُعْتِقُ ذُو الوَلاَءِ
فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ



## «باب الوارِثات من النساء»

والوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ
لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْع
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وأُمٌّ مُشْفِقَهْ
وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَمُعْتِقَهْ
والأُخْتُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَتْ
فهذهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

## «باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى»

واعْلَمْ بأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا
فَرْضٌ وتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
فَالْفَرْضُ في نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ
لا فَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ

نِصْفٌ ورُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ
والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
والثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ
فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

## «باب النصف»

والنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ
الزَّوْجُ والأُنْثَى مِنَ الأَوْلادِ
وبِنْتُ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِ البِنْتِ
والأُخْتُ في مَذْهَبِ كلِّ مُفْتِي
وَبَعْدَهَا الأُخْتُ التي مِنَ الأَبِ
عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ



## «بابُ الربع»

والرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ
مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
وهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أو أَكْثَرَا
مَعْ عَدَمِ الأَوْلادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَولاَدِ البَنِينَ يُعْتَمَدْ
حَيْثُ اعْتَمَدْنَا القَوْلَ في ذِكْرِ الوَلَدْ

## «باب الثُّمُنِ»

والثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ والزَّوْجَاتِ
مَعَ البَنِينَ أَوْ مَعَ البَنَاتِ
أو مَعَ أَوْلادِ البَنِينَ فَاعْلَمِ
ولاَ تَظُنّ الجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ

## «باب الثلثين»

والثُّلُثَانِ للبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ
فافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ والعَبِيدُ
هَذَا إذا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

## «باب الثلث»

والثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ
ولاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ



كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَو ثَلاَثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
ولاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أو بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وإن يَكُنْ زَوجٌ وأُمٌّ وأَبُ
فثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهكَذا مَعْ زَوجَةٍ فَصَاعِدا
فَلاَ تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا
وهُوَ لِلاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وهكَذَا إنْ كَثُرُوا أَو زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإنَاثُ والذُّكُورُ
فِيهِ كما قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

## «باب الثلثين»

والثُّلُثَانِ للبَنَاتِ جَمْعَا
مَا زاد عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وهْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الابْنِ
فافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَيْنِ فَمَا يَزِيدُ
قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ والعَبِيدُ
هَذَا إذا كُنَّ لأُمٍّ وَأَبِ
أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تُصِبِ

## «باب الثلث»

والثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدْ
ولاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ



كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَو ثَلاَثِ
حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
ولاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أو بِنْتُهُ
فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ
وإن يَكُنْ زَوجٌ وأُمٌّ وأَبُ
فثُلُثُ البَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ
وَهكَذا مَعْ زَوجَةٍ فَصَاعِدا
فَلاَ تَكُنْ عَنِ العُلُومِ قَاعِدَا
وهُوَ لِلاثْنَيْنِ أوْ ثِنْتَيْنِ
مِنْ وَلَدِ الأُمِّ بِغَيْرِ مَيْنِ
وهكَذَا إنْ كَثُرُوا أَو زَادُوا
فَمَا لَهُمْ فِيمَا سِوَاهُ زَادُ
وَيَسْتَوِي الإِنَاثُ والذُّكُورُ
فِيهِ كما قَدْ أَوْضَحَ المَسْطُورُ

## «باب السدس»

والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ العَدَدْ
أَبٍ وأُمٍّ ثُمَّ بِنْتِ ابْنٍ وَجَدّ
والأُخْتِ بِنْتِ الأبِ ثُمَّ الْجدَّهْ
وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّهْ
فالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الْوَلَدْ
وَهكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وَهكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الَّذِي
مَازَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهْوَ لهَا أَيْضاً مَعَ الاثْنَيْنِ
مِنْ إِخْوَةِ المَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ
فِي حَوْزِ ما يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ
لِكَوْنِهِمْ فِي القُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ



أَوْ أَبَوَانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ
فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
وَهكَذَا لَيْسَ شَبِيْهاً بِالأَبِ
فِي زَوْجَةِ الميْتِ وأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وحُكْمُهُمْ سَيَأْتِي
مُكَمَّلَ البَيَانِ فِي الْحَالاَتِ
وَبِنْتُ الابْنِ تأْخُذُ السُّدْسَ إذا
كَانَتْ مَعَ البِنتِ مِثَالاً يُحتَذَى
وَهكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتِي
بِالأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
والسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ
وَاحِدَةٍ كَانَتْ لأُمٍّ وَأَبِ
وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا
وَالشَّرْطُ فِي إِفْرادِهِ لا يُنْسَى

وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ
وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ
فـي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّه
وإِنْ تكُنْ قُرْبَى لأُمٍّ حَجَبَتْ
أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وسُدْسَاً سَلَبَتْ
وإِنْ تكُنْ بِالعَكْس فَالْقَوْلانِ
فِي كُتْبِ أَهْلِ العِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لاَ تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ
وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ
فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
وَتَسْقُطُ البُعْدَى بِذَاتِ القُرْبِ
فِي المَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي



وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الفُرُوضِ
مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلاَ غُمُوضِ

## «باب التَّعْصِيبِ»

وحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ
بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ المَالِ
مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ المَوَالِي
أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الفَرْضِ لَهْ
فَهْوَ أَخُو العُصُوبَةِ المُفَضَّلَهْ
كَالأَبِ وَالجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ
وَالابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ والبُعْدِ
والأَخِ وابْنِ الأَخِ والأَعْمَامِ
والسَّيِّدِ المُعْتِقِ ذِي الإِنْعَامِ

وَهكَذَا بَنُوهُمُ جَمِيعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُه سَمِيعَا
وَمَا لِذِي البُعْدَى مَعَ القَرِيبِ
فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍّ ولا نَصِيبِ
والأَخُ والعَمُّ لأُمٍّ وَأَبِ
أَوْلَى مِنَ المُدْلي بِشَطْرِ النَّسَبِ
والابْنُ والأَخُ مَعَ الإِنَاثِ
يُعَصِّبَانِهِنَّ فِي المِيرَاثِ
والأَخَوَاتُ إن تَكُنْ بَنَاتُ
فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصِّبَاتُ
وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَهْ
إلاَّ الَّتِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ



## «بابُ الْحَجْب»

والْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ المِيرَاثِ
بالأَبِ فِي أَحْوَالِهِ الثَّلاَثِ
وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَهْ
بالأُمِّ فافْهَمْهُ وَقِسْ ما أَشْبَهَهْ
وَهكَذَا ابْنُ الابْنِ بالابْنِ فَلاَ
تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلاَ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ بالبَنِينَا
وَبالأَبِ الأَدْنَى كما رُوِينَا
أو بِبَنِي البَنِينَ كَيْفَ كانُوا
سِيَّانِ فِيهِ الجَمْعُ والْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابنُ الأُمِّ بالإِسْقَاطِ
بالْجَدِّ فافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ

وبِالبَنَاتِ وَبَنَاتِ الابنِ
جَمْعَاً وَوِحْدَاناً فَقُلْ لِي زِدْنِي
ثمَّ بَنَاتُ الابْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى
حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يا فَتَى
إلاَّ إذا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرُ
مِنْ وَلَدِ الابْنِ على مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِيْ
يُدْلِينَ بالْقُرْبِ مِنَ الجِهَاتِ
إذَا أخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وافِيا
أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ البَوَاكِيَا
وَإنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا
عَصَّبَهُنَّ بَاطِنَاً وظَاهِرَاً
وَلَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالمُعَصِّبِ
مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِيْ النَّسَبِ



## «بَابُ المُشْتَرَكَة»

وَإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمَّاً وَرِثَا
وإِخْوَةً حَازُوا الثُّلُثَا
وإِخْوَةً أَيضاً لأُمٍّ وَأَبِ
واسْتَغْرَقُوا المَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
فَاجْعَلْهُمُ كُلُّهُمُ لأُمِّ
وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً فِيْ الْيَمِّ
واقْسِمْ على الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ
فَهَذِهِ المَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

## «بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ»

وَنَبْتَدِيْ الآنَ بِمَا أَرَدْنَا
فِي الجَدِّ والإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا

فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا
وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
واعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذو أَحْوَالِ
أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
يُقَاسِمُ الإخْوَةَ فِيهِنَّ إذَا
لَمْ يَعُدِ القِسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى
فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَاً كَامِلا
إنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلاً
إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو سِهَام
فَاقْنَعْ بِإيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
وَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثَ البَاقِي
بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ والأَرْزَاقِ
هَذَا إذَا مَا كَانَتِ المُقَاسَمَهْ
تَنْقُصُهُ عَنْ ذَاكَ بِالمُزَاحَمَه



وتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ المَالِ
وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحَالِ
وَهْوَ مَعَ الإنَاثِ عِنْدَ القَسْمِ
مِثْلُ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والحُكْمِ
إلاَّ مَعَ الأُمِّ فَلاَ يَحْجُبُهَا
بَلْ ثُلُثُ المَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
وَاحْسُبْ بَنِي الأَبِ لَدَى الأَعْدَادِ
وَارْفُضْ بَنِي الأُمِّ مَعَ الأَجْدَادِ
واحْكُمْ على الإخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ
حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
وَاسْقِطْ بَنِي الإخْوَةِ بِالأَجْدَادِ
حُكْماً بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإرْشَادِ

## «بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ»

والأُخْتُ لا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا
فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
زَوْجٌ وأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا
فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ
وَهِيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ
حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ المُجْمَلَهْ
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى المُقَاسَمَهْ
كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ واشْكُرْ نَاظِمَهْ



## «بَابُ الحِسَابِ»

وإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الحِسَابِ
لِتَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
وتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ والتَّفْصِيلاَ
وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ والتَّأْصِيلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ في المَسَائِلِ
ولاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ
ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ
لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ
فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى
والثُّلْثُ والرُّبْعُ مِنِ اثْنَي عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ
فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ

أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا
يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ الأُصُولُ
إِنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَّةِ عِقْدَ الْعَشَرَهْ
فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ
فِي الْعَوْلِ إِفْرَاداً إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
والعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ
بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ
والنِّصْفُ وَالبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ
أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
والثُّلْثُ مِنْ ثَلاَثَةٍ يَكُونُ
والرُّبْعُ مِنْ أَرْبعةٍ مَسْنُونُ



والثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ
فَهَذِهِ هِيَ الأُصُولُ الثَّانِيَهْ
لاَ يَدْخُلُ العَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ
ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ
وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ
فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
فَأَعْطِ كُلاًّ سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا
مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا

## «بَابُ السِّهَامِ»

وإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ
عَلَى ذَوِي المِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي العَمَلْ
بِالْوَفْقِ وَ الضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ

وارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوافِقُ
واضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ فَأَنْتَ الحَاذِقُ
إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِداً أَوْ أَكْثَرَا
فَاتْبَعْ سَبِيلَ الحَقِّ واطْرَحِ المِرَا
وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ
فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ
يَعْرِفُهَا المَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ
وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ المُبَايِنُ المُخَالِفُ
يُنْبِيكَ عَنْ تفصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
فَخُذْ مِنَ المُمَاثِلَيْنِ وَاحِداً
وَخُذْ مِنَ المُنَاسِبِينِ الزَّائِدَا



واضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي المُوَافِقِ
واسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ المُبَايَنِ
وَاضْرِبْهُ فِيْ الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ
فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ
وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَن تَزِيغَ عَنْهُ
وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلاَ
وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
واقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ
يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ والفَصِيحُ
فَهَذِهِ مِنَ الحِسَابِ جُمَلُ
يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ ولا اعْتِسَافِ
فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهْوَ كَافِ

## «بَابُ المُنَاسَخَةِ»

وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ
فَصَحِّحِ الحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ

واجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا
قَدْ بُيِّنَ التَّفصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا

وإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ
فَارْجِعْ إِلى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ

وانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا
فَخُذْ هُدِيتَ وفْقَهَا تَمَامَا

واضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوافَقَهْ

وكُلُّ سَهْم فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ
يُضْرَبُ أو فِي وَفْقِهَا عَلاَنِيَهْ



وأَسْهُمُ الأُخْرَى فَفِي السِّهَام
تُضْرَبُ أَو فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
فَهَذِهِ طَرِيقَةُ المُنَاسَخَهْ
فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

## «بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ»

وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ المَالِ
خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ واليَقِينِ
تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّبِيينِ
واحكُمْ على المَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى
إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ
فَابْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالأَقَلِّ

## «بَابُ الغَرْقَىٰ والهَدْمَىٰ وَالحَرْقَىٰ»

وإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ
أَو حَادِثٍ عَمَّ الجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
ولَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ
فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقاً مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ
فهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ
وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلى ما شِئْنَا
مِنْ قِسْمَةِ المِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلى طَرِيقِ الرَّمْزِ والإِشَارَهْ
مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ
فَالْحَمْدُ للهِ عَلى التَّمَامِ
حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ
وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي المَصِيرِ



وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ
وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ
وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي المَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ
الصَّفْوَةِ الأَكَابِرِ الأَخْيَارِ

# متممة المنظومة الرحبية

## للشيخ: عبدالله بن صالح الخليفي ـ رحمه الله ـ [(١)]
## وعِدَّةُ أبياتها «أحد عشر» بيتاً

---

(١) هو العالم الجليل، والفقيه الفرضي، الشيخ عبدالله بن صالح بن عبدالرحمن بن منصور الخليفي ولد في البكيرية بالقصيم سنة ١٣٠٠هـ. ونشأ نشأة حسنة وأخذ مبادىء القراءة والكتابة ثم شرع في طلب العلم على علماء البكيرية آنذاك، ثم رحل إلى حائل فقرأ على علمائها حتى أدرك إدراكاً تاماً لا سيما على فقه الإمام أحمد. فلما تأهل جلس للتدريس فانتفع به طائفة من أهل العلم واستفادوا منه.
والمترجَم له وهبه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً قوياً، وتبحراً في الفقه والفرائض وحسابها حتى صار مرجعاً فيها.
وكان رحمه الله يقرض الشعر بمهارة وله نظم فائق، وقد كمّل الرحبية بأحد عشر بيتاً (وهي هذه) وألف في الفرائض مختصراً سماه: تمرين الرائض لمعرفة علم الفرائض.
توفي ـ رحمه الله ـ في الخامس والعشرين من شهر شعبان من =



---

= عام/ ١٣٨١هـ إثر مرض أصابه. فرحمه الله رحمة واسعة.
* مصادر ترجمته:
١ـ روضة الناضرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي (٢/ ٣١) وما بعدها.
٢ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام (٤/ ١٧٦) وما بعدها.

## «بَابُ الرَّدِّ»

١ـ إنْ أَبْقَتِ الفُـرُوضُ بَعْضَ التَّـرِكَـهْ
وَلَيْـسَ ثَـمَّ عَـاصِـبٌ قَـدْ مَلَكَـهْ

٢ـ فَـرُدَّهُ لِمَـنْ سِـوَى الـزَّوْجَيْـنِ
مِـنْ كُـلِّ ذِي فَـرْضٍ بِغَيْـرِ مَيْـنِ

٣ـ وَأَعْطِهِـمْ مِـنْ عَـدَدِ السِّهَـام
مِـنْ أصْـلِ سِتَّـةٍ عَلَـى الـدَّوَامِ

٤ـ إنْ تَخْتَلِـفْ أَجْنَـاسُهُـمْ وَإلاَّ
فَـأَصْلُهُـمْ مِـنْ رُؤُوسِهِـمْ تَجَلَّـى

٥ـ وَاجْعَلْ لَهُـمْ مَعْ أَحَدِ الـزَّوْجَيْنِ
عَلَـى انْفِـرَادٍ ذَا وَذَا أَصْلَيْـنِ

٦ـ وَاسْتَعْمِلَنَّ الضَّرْبَ وَالتَّصْحِيْحَ إنْ
تَحْتَـاجُـهُ كَمَـا عَهِـدْتَ مِـنْ سَنَـنْ



## «بَابُ مِيْرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ»

٧ـ إنْ لَمْ يَكُنْ ذُوْ فَرْضٍ أَوْ مُعَصِّبُ
فَاخْصُصْ ذَوِي الأَرْحَامِ حُكْماً أَوْجَبُوا

٨ـ نَـزِّلْهُـمُ مَكَـانَ مَـنْ أَدْلَـوْا بِـهِ
إرْثـاً وَحَجْبـاً هَكَـذَا قَـالُـوا بِـهِ

٩ـ كَبِنْتِ بِنْتٍ حَجَبَتْ بِنْتَ ابْنِ أُمِّ
وَعَمَّـةٍ قَـدْ حَجَبَـتْ بِنْتـاً لِعَـمِّ

١٠ـ لَكِنَّمَـا الـذُّكُـورُ فـي المِيْـرَاثِ
عِنْـدَ اسْتِـوَاءِ الجِنْـسِ كَـالإنَـاثِ

١١ـ فَاقْبَلْ هُدِيْتَ مِنِّي هَذَا النَّظْمَا
وَاحْفَـظْ وَقُـلْ يَـارَبِّ زِدْنِـي عِلْمَـا

# الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية

لناظمها

وليد بن إدريس بن عبدالعزيز منيسي
الأسكندري الحنبلي

وعدَّةُ أبياتها «أربعة وستون» بيتاً



## «مُقدِّمَةٌ فِيها ذِكْرُ القَائِلِينَ بالرَّدِّ وَبتَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحام وحُجَّتِهِمْ»

١ ـ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ الْوَلِيدُ الحَنْبَلِي
أَحْمَدُ رَبِّي اللهَ ذَا الْعَرْشِ الْعَلِي
٢ ـ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلامُ الْمُجْتَمِعْ
عَلَى النَّبِي وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعْ
٣ ـ وَبَعْدُ فَالرَّحْبِيُّ فِي أُرْجُوزَتِهْ
أَثَابَهُ الرَّحْمَنُ فَيْضَ رَحْمَتِهْ
٤ ـ لَمْ يَنْظِمَنْ أَحْكَامَ بَابَيْنِ هُمَا
رَدٌّ وَأَرْحَامٌ عَلَى مَا عُلِمَا
٥ ـ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ لِلشَّافِعِي
فَلَا يَرَى تَوْرِيثَ غَيْرِ مَنْ دُعِي
٦ ـ صَاحِبَ فَرْضٍ لا يَزِيدُ فَرْضُهُمْ
أَوْ عُصْبَةً فَمَا بَقِي نَصِيبُهُمْ

٧ ـ إذْ مَنْ رَأَى الْفُتْيَا بِقَوْلِ زَيْدِ
كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي ذِى الأَيْدِي
٨ ـ فَلاَ يَرَى تَوْرِيثَهُمْ لِذِي الرَّحِمْ
وَلاَ يَرَى رَدّاً عَلَى ذِي فَرْضِهِمْ
٩ ـ وَقَدْ رَأَى أَكْثَرُ صَحْبِ الشَّافِعِي
فِي ذَا الزَّمَانِ الآخِرِ المفُجِّعِ
١٠ ـ إذْ لَيْسَ فِيهِ بَيْتُ مَالٍ مُنْتَظِمْ
وَلاَ تَرَى فِيهِ بِناً لَمْ يَنْهَدِمْ
١١ ـ وَهَكَذَا أَكْثَرُ صَحْبِ مَالِكْ
مَافِيهِ أَقْوَى حُجَّةٍ لِلسَّالِكْ
١٢ ـ أَنْ يَقْتَدُوا بِقَوْلَةِ النُّعْمَانِ
وَهْوَ الإِمَامُ الأَلْمَعِيْ ذُو الشَّانِ
١٣ ـ فُتْيَا الإِمَامِ العَالِمِ المُبَجَّلِ
ذِي الْمَكْرُمَاتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ



١٤ ـ وَاقْتَدَيَا فِي قَوْلِهِمْ بِمَنْ سَلَفْ
مِنْ صَاحِبٍ أَوْتَابِعِيٍّ قَدْ عُرِفْ
١٥ ـ وَآيَةُ الأَحْزَابِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى
مَعْنَى حَدِيثِ خَيْرِ مَنْ قَدْ أُرْسِلاَ
١٦ ـ بِأَنْ خَالَ الْمَيْتِ عِنْدَ فَقْدِهِ
يَرِثُ كُلَّ مَالِهِ مِنْ بَعْدِهِ
١٧ ـ وَمِثْلُهُ كُلُّ قَرِيبٍ لَمْ يَرِثْ
بِذَا اسْتَدَلَّ مَنْ بِإِرْثِهِمْ شَبَثْ
١٨ ـ وَبَيْتُ مَالٍ وَارِثٌ عِنْدَ الَّذِي
فِيمَا مَضَى بِقَوْلِ زَيْدٍ يَحْتَذِي

## «بَابُ الرَّدِّ»

١٩ ـ وَحَدُّ رَدِّ الْمَالِ عَكْسُ الْعَوْلِ
إِنْ كَثُرَ مَالُ قَلِيلِ الْأَهْلِ
٢٠ ـ وَشَرْطُه أَنْ عُصْبَةٌ لاَتُوجَدُ
وَأَنَّ أَهْلَ فَرْضِهَا لَمْ يُفْقَدُوا
٢١ ـ وَأَنْ يَكُونُوا غَيْرَ زَوْجٍ رَاجِحُ
وَإِنَّ فَضْلَ مَا بَقِي لَوَاضِحُ
٢٢ ـ وَاسْتَثْنِ مِنْ ذَا الرَّدِّ كُلَّ زَوْجَةِ
فَمَا لَهَا كَزَوْجِها مِنْ قِسْمَةِ
٢٣ ـ لَكِنَّمَا قَوْلٌ لِعُثْمَانَ رُوِي
فِيهِ يَرَى تَوْرِيثَهُم كَذَا حُكِي
٢٤ ـ وَالْوَارِثُونَ مَعْهُمُ عَلَى صُوَرْ
وَهِيَ سِتٌّ أَمْرُهَا قَدِ اشْتَهَرْ



٢٥ ـ أَوَّلُهَا ذُو الْفَرْضِ شَخْصٌ وَاحِدُ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجَيْنِ فِيهَا مُوجِدُ
٢٦ ـ فَأَعْطِهِ كُلَّ التُّرَاثِ عَادِلا
مَاكَانَ فَرْضاً أَوْيَكُونُ فَاضِلا
٢٧ ـ وَإِنْ يَزِدْ ذَوُوا الْفُرُوضِ فَاعْلَمَنْ
بِأَنَّهَا مِنَ الرُّؤُوسِ تُقْسَمَنْ
٢٨ ـ ذَا الثَّانِ والثَّالِثُ فِيهِ انْعَدَمَا
زَوْجَانِ ثُمَّ فَوْقَ صِنْفٍ انْتَمَى
٢٩ ـ لِلمَيْت فَهْيَ مِنْ سِهَامٍ سِتَّهْ
لاَأَصْلَ لِلرَّدِّ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
٣٠ ـ والرَّابِعُ الزَّوْجُ وَشَخْصٌ وَاحِدُ
لِمَا بَقِي ذَا الشَّخْصُ حَتْماً وَاجِدُ
٣١ ـ وَإِنْ يَرِدْ أَفْرَادُ صِنْفٍ مَعْهُمَا
فَخَامِسٌ وَمَا بَقِي فَلْيُقْسَمَا

٣٢ ـ وَالسَّادِسُ الصِنْفَانِ فِي وُجُودِ
زَوْجٍ لَهَا أَوْ زَوْجَةٍ وَدُودِ
٣٣ ـ وَحَيْثُمَا الزَّوْجَانِ فِي المَسْأَلَةِ
زَوْجِيَّةٌ وَالرَّدُّ مَعْ جَامِعَةِ



## «بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ»

٣٤ ـ ثُمَّ الخِلَافُ بَعْدَ ذَاكَ يَظْهَرُ
فِي إرْثِ ذِي الرَّحْمِ إذاً وَيَكْثُرُ
٣٥ ـ فَإِنَّهُمْ فِي تُرْبِهِمْ أَصْنَافُ
أَرْبَعَةٌ عَدَّتْهُمُ الأَحْنَافُ
٣٦ ـ فَحَيْثُمَا أَوَّلُهُمْ مَوْجُودُ
مَنْ بَعْدَهُ عَنْ إرْثِهِ مَصْدُودُ
٣٧ ـ فَمَنْ إلَى الْمَيِّتِ يَنْتَمُونَا
يَلِيهِ مَنْ بِالْعَكْسِ يُنسَبُونَا
٣٨ ـ فَمَنْ إلَى هَذَا الأَبِ الْقَرِيبِ
فَمَنْ إلَى الْبَعِيدِ بِالتَّرْتِيبِ
٣٩ ـ إنْ صِنْفُهُمْ مُتَّحِدٌ فَالفَتْوَىٰ
أَنْ قَدِّمِ الْقَرِيبَ ثُمَّ الأَقْوَىٰ

٤٠ ـ وَهُمْ لَدَىٰ أَصْحَابِنا فِي إِرْثِهِمْ
وَكُلِّ مَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَولِهِمْ
٤١ ـ مُنَزَّلُونَ نُزْلَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ
فكُلُّ فَرْعٍ وَارِثٌ كَأَصْلِهِ
٤٢ ـ فَالْخَالَ أَنْزِلَنَّهُ كَأُمِّهِمْ
وَكَالأَبِ يُنَزِّلُونَ عَمَّهُمْ
٤٣ ـ ثُمَّ بَنُو البِنْتِ فَنُزْلَ البِنْتِ
وَهَكَذَا بَنُو أُخْتِهِم كَأُخْتِ
٤٤ ـ فَأَيُّ فَرْدٍ مَنْهُمُ قَدِ انفَرَدْ
فَكُلُّ مَالِ مَيْتِهِ لَهُ رُصِدْ
٤٥ ـ إِنَ اسْتَوَتْ مَنزِلَةُ الوُرَّاثْ
سَوَاءٌ الذُّكُورُ كَالإِنَاثِ
٤٦ ـ إِنْ وَارِثٌ أَدْلَوْا بِهِ جَميعَا
فَكُنْ لِمَا أَذْكُرُهُ سَميعَا



٤٧ ـ وَقَوْلُنَا بِأَنَّهُمْ سَوَاسِيَهْ
وَقَوْلُهُمْ أَنْ لَيْسَ فيها تَسْوِيَهْ
٤٨ ـ وَقَسِّمِ الْمِيرَاثَ بَيْنَ المُدْلَىٰ
بِهِمْ وعُدَّهُم كَحَيٍّ أَصْلا
٤٩ ـ وَقَدِّمِ الْقَرِيبَ لِلَّذِي يَرِث
وَأَسْقِطِ الْبَعِيدَ غَيْرَ مُكْتَرِثْ
٥٠ ـ بِجِهَةٍ فِي قَوْلِهِمْ وَعِنْدَنَا
نَشْتَرِطُ اتِّحادَهُمْ فِيهَا هُنَا
٥١ ـ أُبُوَّةٌ أُمُومَةٌ بُنُوَّهْ
جِهاتُهُمْ فِي قَوْلِنَا ذِي القُوَّهْ
٥٢ ـ إِنْ وَارِثٌ كَانَ لَهُ قُرْبَيْنِ
كِلاَهُمَا أَعْطِهْ بِغَيْرِ مَيْنِ
٥٣ ـ والزَّوْجُ قَبْلَ هَؤُلاءِ وَارِثْ
لا تُؤْذِهِ بِالعَوْلِ فِي المَوَارِثْ

٥٤ ـ وَقَدْ رَأَىٰ الدَّرَّاجُ نُوحُ الكُوفِي
تَسْوِيَةَ الثَّقِيلِ بِالخَفِيفِ
٥٥ ـ وهكذا عَرَفْتَ كلَّ وَافِ
عَنْ مَذْهَبِ التَّنْزِيلِ والأَحْنَافِ



## «فصلٌ في قِسمةِ التَّركاتِ»

٥٦ ـ وَعِنْدَكُمْ أَرْبَعَةٌ أَعْدَادُ
فَوَاحِدٌ مَجْهُولٌ الْمُرَادُ
٥٧ ـ فَلْتَضْرِبِ الطَّرْفَيْنِ فِيْ الْوَسْطَيْنِ
وَلْتُخْرِجِ الْمُرادَ بِالضَّرْبَيْنِ
٥٨ ـ فَجُمْلَةَ الْمَالِ اضْرِبَنْ فِي السَّهْم
وَاقْسِمْ عَلَى المَصَحِّ يَاذَا الْفَهْم
٥٩ ـ فَنَاتِجٌ نَصِيبُهُ لِتَعْلَمَهْ
فَأَعْطِهِ الْوَارِثَ واشْكُرْ نَاظِمَهْ

## «خَاتِمةٌ ـ نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَهَا ـ»

٦٠ ـ هَـذِي أَتَـتْ تُكَمِّـلُ الـرَّحْبِيَّـهْ
وَهْـيَ لِـذَا أُخْـتٌ بِهَـا حَفِيَّـهْ

٦١ ـ وَإِنَّنِـي لَمُـرْتَجِـي التَّقَبُّـلَا
والْعَفْـوَ والْإِحْسَـانَ والتَّفَضُّـلَا

٦٢ ـ مِـنْ وَاسِـعِ الْغُفْـرَانِ وَالْإِحْسَـانِ
ذِي الْجُـودِ وَالأَلْطَـافِ وَالأَمْنَـانِ

٦٣ ـ لِكُـلِّ مَـنْ يُعَلِّـمُ الفَـرَائِضَـا
وَنَفْسَـه عَلَـىٰ العُـلَا قَـدْ رَوَّضَـا

٦٤ ـ مُخْتَتِـمَ الأُرْجُـوزِ بِـالصَّـلَاةِ
عَلَـى النَّبِـي وَالصَّحْـبِ وَالـزَّوْجَـاتِ



## إجَازَة بِمَتْنَيْ الرَّحْبِيَّة والمُتَمِّمَة

قال أبو خالد وليد بن إدريس:

لقد قرأت متن الرحبية من أوله إلى آخره على العلامة المقرىء المُحدِّث الشيخ عبدالله بن صالح العبيد وأجازني به وأخبرني أنه قرأه كله على الشيخ عبدالرحمن بن فارس الفرضي الحنبلي قال قرأتُه على الشيخ حمد بن فارس الحنبلي قراءة على الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ عن حسن القُويسني عن عبدالله الشرقاوي عن أحمد بن عبدالفتاح المَلَّوي عن أحمد بن محمد النخلي عن إبراهيم بن حسن الكوراني عن عبدالقادر بن مصطفى الصفوري عن صفي الدين أحمد بن العَجِل بن يحيى بن مكرم الطبري عن الحافظ العز عبدالعزيز بن فهد نا قاضي القضاة البرهان إبراهيم بن ظهيرة أنبأنا المسند شهاب الدين أحمد بن محمد

الواسطي عن الخطيب فتح الدين الميدومي نبأنا قطب الدين محمد بن أحمد العسقلاني عن الإمام أبي حفص عمر بن محمد الشهرزوري نا ناظمها الإمام موفق الدين أبوعبدالله محمد بن علي بن محمد بن الحسن الرحبي ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

**قال أبو خالد:** لقد أجزت بمتن الرحبية بالسند المذكور وبمنظومتي المتممة لها من شاء أن يرويها عني من المسلمين والحمد لله رب العالمين.



## فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| تقريظ الشيخ: عبد الله بن صالح العبيد | ٣ |
| المقدمة | ٥ |
| مقدمة فيها ذكر القائلين بالرد وبتوريث ذوي الأرحام | ١٢ |
| باب الرد | ٢٢ |
| باب ذوي الأرحام | ٣١ |
| فصل في قسمة التركات | ٤٢ |
| خاتمة نسأل الله حسنها | ٤٤ |
| متن المنظومة الرحبية | ٤٦ |
| باب أسباب الميراث | ٤٩ |
| باب موانع الإرث | ٤٩ |
| باب الوارثين من الرجال | ٥٠ |
| باب الوارثات من النساء | ٥١ |
| باب الفروض المقدرة في كتاب الله | ٥١ |
| باب النصف | ٥٢ |
| باب الربع | ٥٣ |
| باب الثمن | ٥٣ |

باب الثلثين ........................ ٥٤
باب الثلث ........................ ٥٤
باب السدس ........................ ٥٦
باب التعصيب ........................ ٥٩
باب الحَجب ........................ ٦١
باب المشتركة ........................ ٦٣
باب الجد والإخوة ........................ ٦٣
باب الأكدرية ........................ ٦٦
باب الحساب ........................ ٦٧
باب السِّهام ........................ ٦٩
باب المناسَخَة ........................ ٧٢
باب الخنثى المشكل ........................ ٧٣
باب الغَرقى والهَدمى والحَرقى ........................ ٧٤
متممة المنظومة الرحبية ........................ ٧٦
باب الرد ........................ ٧٨
باب ميراث ذوي الأرحام ........................ ٧٩
الأرجوزة الوليدية المتممة للرحبية ........................ ٨٠
إجازة بمتني الرحبية والمتممة ........................ ٩٣

٥ ر.س

# من إصداراتنا

**دليل السالك**
**إلى ألفية ابن مالك ٣.١**
**الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان**

**الفتاوى الشرعية**
**في المسائل الطبية**
**الشيخ د. عبد الله بن جبرين**

**اللآلئ البهية**
**شرح لامية ابن تيمية**
**تحقيق نبذة من طلبة العلم**

**شرح الورقات**
**في أصول الفقه**
**الشيخ عبد الله بن صالح الفوزان**

**أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وآدابه**
**لأبي الشيخ الأصبهاني**
**تحقيق د. صالح الونيان**

**منهج ابن كثير في التفسير**
**د. سليمان اللاحم**

دار المسلم
الرياض ت ٤٩٣١١٤٩ - ٤٤٥٣١٧١

تطلب من مؤسسة الجريسي ت ٤٠٢٢٥٦٤

ردمك ٩٩٦٠-٨٥٤-٢٣-X

مطابع النصر ت ٤٩٨٤٨٦٨